

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة
لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيرس كورونا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان رقم (٨٣١٩) بتاريخ
٢٠٢١/٧/١٤ بشأن طلب وقف تصدير الأكسجين إلا بعد الحصول على موافقة كتابية
من وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

لا يُسمح بتصدير الأكسجين - بند جمركى رقم (2804.40) - إلا بناءً على موافقة
تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع